

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أن الرجل كما يحرم عليه تزوج أصله أو فرعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه وهذا معنى قوله في المنح كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظير من ذكر اه .

فلا يقال إنه يلزم أن يصير المعنى يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها لأن نظير بنت الأخ في جانب الرجل ابن الأخ في جانب المرأة .

ولا يرد أيضا أنه يلزم من حرمة تزوج الرجل بأصله كأمه حرمة تزوجها بفرعها لأن التصريح باللازم غير معيب فافهم .

قوله (علا أو نزل) نشر على ترتيب اللف وتفكيك الضمائر إذا ظهر المراد يقع في الكلام الفصيح فافهم .

قوله (وأخته) عطف على بنت لا على أخيه بقريئة قوله وبنتها لكنه مجرور بالنظر للشروح مرفوع بالنظر للمتن ح .

لأن المضاف وهو نكاح الداخل على قوله أصله من كلام الشارح .

قوله (ولو من زنى) أي بأن يزني الزاني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا .
بحر عن الفتح .

قال الحانوتي ولا يتصور كونها ابنته من الزنى إلا بذلك إذ لا يعلم كون الولد منه إلا به اه أي لأنه لو لم يمسكها يحتمل أن غيره زنى بها لعدم الفراش النافي لذلك الاحتمال .

قال ح قوله ولو من زنى تعميم بالنظر إلى كل ما قبله أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح أو من النكاح له

بنت من الزنى وعلى قياسه قوله وبنتها وعمته وخالته أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى أو من الزنى لها بنت من النكاح أو من الزنى لها بنت من الزنى وكذا أبوه من النكاح له

أخت من الزنى أو من الزنى له أخت من النكاح ومن الزنى له أخت من الزنى وكذا أمه من النكاح لها أخت من الزنى أو من الزنى لها أخت من النكاح أو من الزنى لها أخت من الزنى

إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته اه .

قلت لكن ما ذكره الشارح أحوط لأنه اقتصر على ما رآه منقولا في البحر عن الفتح حيث قال

ودخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليه بصريح النص لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو

باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا أخته من الزنى
وبنت أخته وبنت أخيه أو ابنه منه اه .

فلو أخر التعميم عن الكل كان غير مصيب في اتباع النقل على أن ما ذكره في البحر هنا
مخالف لما ذكره نفسه في كتاب الرضاع من أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله
لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة وأما التحريم على آباء الزاني
وأولاده فلا اعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العم والخال اه .

ومثله في الفتح هناك عن التجنيس وسنذكر عبارة التجنيس قريبا فافهم .

تنبيه ذكر في البحر أنه دخل بنت الملاعنة أيضا فلها حكم البنت هنا لأنه بسبيل من أن
يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه كما في الفتح .

قال وقدمنا في باب المصرف عن المعراج أن ولد أم الولد الذي نفاه لا يجوز دفع الزكاة
إليه ومقتضاه ثبوت البنئية فيما يبنى على الاحتياط فلا يجوز لولده أن يتزوجها لأنها أخته
احتياطاً ويتوقف على نقل ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة إنها تحرم باعتبار أنها ربيبة
وقد دخل بأمرها لا لما تكلفه في الفتح كما لا يخفى انتهى .

لكن ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بأمرها وحينئذ فلا يلزم أن تكون ربيبة .

نهر .

قوله (فهذه السبعة الخ) لكن اختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات ف قيل بوضع
اللفظ وحقيقته لأن الأم في اللغة الأصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك
وقيل بعموم المجاز وقيل بدلالة النص والكل صحيح وتامه في البحر .